الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

التعليم العالي والبحث العلمي

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية–قسنطينة

كلية الشريعة والاقتصاد

مخبر الدراسات الشرعية

مخبر البحث في الدراسات القانونية والفقهية المقارنة

تنظم ملتقى وطني حول:

نوازل حقوق الإنسان في ظل التحولات الراهنة –مقاربة شرعية قانونية

الأربعاء 15 أفريل 2026

الرئيس الشرفي أ.د السعيد دراجي (مدير الجامعة)

مدير الملتقى أ.د.أمير شريبط (عميد الكلية)

المنسق العام للمتلقى أد. نادية رازي وأ.د. سعاد قصعة (مديرة مخبر البحث)

رئيسة الملتقى أ.د.دليلة شايب

رئيسة اللجنة العلمية للملتقى :د.صورية عائشة باية بن حسين

عنوان المداخلة: قواعد الوسائل و دورها في ضبط نوازل حقوق الانسان

The Rules Governing Means and Their Role in Addressing Contemporary Human Rights Issues

د صورية عائشة باية بن حسين: قسم الشريعة والقانون. كلية الشريعة والاقتصاد

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية –قسنطينة –

ملخص المداخلة :

يعالج هذا البحث دور قواعد الوسائل في ضبط النوازل الحقوقية المعاصرة في ظل التحولات التي يشهدها مفهوم حقوق الإنسان. ويركز على بيان العلاقة بين الوسائل والمقاصد، وضرورة خضوع الوسائل للمقاصد التي شُرعت لتحقيقها. كما يناقش إشكالية تضخم الوسائل واحتمال انحرافها عن تحقيق الكرامة الإنسانية. ويُبرز البحث أهمية القواعد الوسائلية، مثل "للوسائل أحكام المقاصد"، في تقويم التطبيقات الحقوقية المستجدة. ويخلص إلى أن تفعيل هذه القواعد يسهم في تحقيق التوازن بين الحماية الحقوقية والضوابط القيمية.

Abstract:

This study examines the role of the principles of means (Qawa'id al-Wasa'il) in regulating contemporary human rights issues amid the evolving concept of human rights. It focuses on clarifying the relationship between means and objectives, emphasizing that means must remain subordinate to their intended ends. The paper also addresses the problem of the expansion of means and the risk of their deviation from preserving human dignity. It highlights the importance of legal maxims such as “means take the rulings of their ends” in evaluating modern rights practices. The study concludes that activating these principles helps maintain a balance between human rights protection and ethical constraints.

المقدمة:

نوازل حقوق الإنسان هي إشكالات حقوقية حديثة لم تكن مطروحة بصيغتها الحالية في الفترات السابقة، وبرزت في سياق تطور الخطاب الحقوقي العالمي، مما استدعى إعادة النظر في مفاهيم الإنسان والحقوق والحرية ضمن أطر قانونية وفكرية معاصرة.

وفي ظل التحولات المتسارعة التي يشهدها هذا الخطاب، برزت جملة من النوازل المرتبطة بحقوق الإنسان، يغلب على كثير منها الطابع الوافد من العالم الغربي، حيث تسعى إلى إعادة تشكيل مفهوم الإنسان انطلاقا من نزعة فردانية مفرطة، تتعارض في تجلياتها مع البنية القيمية والفطرية التي يؤطرها التصور الإسلامي للإنسان. وتتميز هذه النوازل بطبيعة مركبة ومتشابكة، يتخذ فيها الإنسان محورا مركزيا، سواء من حيث إعادة تعريفه أو إعادة ضبط منظومة حقوقه وحدود حرياته. فالعدل و الحرية و المساواة وحق الحياة و التعليم والصحة كلها حقوق ثابتة لا تسيدعي المزيد من الجهد للدفاع عنها او إثباتها و إنما صار الاشكال في الطرق او الوسائل المفضية اليها .

وقد أسهمت العولمة، خلال العقود الأخيرة، في تسريع انتشار هذه النوازل وتعزيز حضورها، من خلال توسيع نطاق الخطاب الحقوقي وتكريس طابعه الكوني، لا سيما مع تنامي دور المنظمات الدولية والإقليمية المعنية بحقوق الإنسان، وفي مقدمتها الأمم المتحدة ومجالسها المتخصصة، التي أضحت فاعلا رئيسا في صياغة المعايير الحقوقية الدولية ومتابعة تنفيذها عبر الاتفاقيات والآليات الرقابية المختلفة. كما ساهمت ثورة الاتصال والفضاء الرقمي في انتقال المفاهيم الحقوقية عبر الحدود الثقافية والقانونية، مما أدى إلى قدر من توحيد الخطاب الحقوقي عالميا، وجعل العالم فضاء تفاعليا مفتوحا تتقاطع فيه المرجعيات وتتزاحم فيه النماذج.

غير أن هذا الامتداد الكوني للخطاب الحقوقي لم يخل من إشكالات معرفية وقيمية، إذ يثير تساؤلات جوهرية حول مدى مراعاة الخصوصيات الثقافية والحضارية للمجتمعات المختلفة، وهو ما جعل الخطاب الحقوقي المعاصر مجالا للتفاعل – بل وأحيانا للتوتر – بين مرجعية كونية تدعي الشمول، ومرجعيات حضارية تسعى إلى صون هويتها والمحافظة على منظومتها القيمية.

وإزاء هذا الواقع المركب، يمكن تصنيف نوازل حقوق الإنسان إلى ثلاثة أنماط رئيسة: نوازل تستند إلى وسائل معتبرة يمكن قبولها والاستفادة منها، وأخرى قابلة للتكييف وإعادة الصياغة بما ينسجم مع

الخصوصيات الثقافية والقيمية للمجتمعات العربية والإسلامية، وثالثة مرفوضة رفضًا كليًا لتعارضها مع مقتضيات الفطرة السليمة وأحكام الشريعة الإسلامية.

وبذلك يتضح أن الإشكال لا يقتصر على طبيعة هذه النوازل في حد ذاتها، بل يتجاوز ذلك إلى آليات انتشارها وسرعة تغلغلها، الأمر الذي يفرض ضرورة بناء مقاربة علمية رصينة قادرة على التمييز والتقويم، في سياق يوازن بين الانفتاح الواعي على المنجز الإنساني، والحفاظ على الخصوصية القيمية والحضارية. وهو ما يجد سنده في قواعد الوسائل ، باعتبارها إطارا معرفيا ومنهجيا يعيد ضبط العلاقة بين المصالح والمفاسد ويوجّه آليات التعامل مع النوازل المعاصرة.

الإشكالية:

إلى أي مدى يمكن لقواعد الوسائل في الفقه الإسلامي أن تضبط النوازل الحقوقية المعاصرة، وتوجه الوسائل المعتمدة في حماية حقوق الإنسان بما يحقق مقاصد الشريعة، في ظل التحولات التي يشهدها مفهوم الإنسان والحقوق؟

أهمية البحث:

تنبع أهمية هذا البحث من معالجته لإشكالية دقيقة تتعلق باختلال التوازن بين الوسائل والمقاصد في الخطاب الحقوقي المعاصر، حيث يلاحظ أحيانا توظيف وسائل قد تفضي إلى الإضرار بالإنسان باسم حمايته. كما تبرز أهميته في إبراز الدور التأصيلي لقواعد الوسائل في تقويم النوازل الحقوقية، وتقديم رؤية منهجية قادرة على التمييز بين التطور المشروع للحقوق والانحراف في توظيف الوسائل. إضافة إلى ذلك، يسهم البحث في بناء مقاربة تكاملية تجمع بين المرجعية الشرعية والمنظومة الحقوقية المعاصرة، بما يعزز فاعلية الاجتهاد في مواجهة التحديات المستجدة.

وقد جاءت هده المداخلة و الموسومة بعنوان قواعد الوسائل و دورها في ضبط نوازل حقوق الانسان المعاصرة ، في مقدمة و محورين و خاتمة بها نتائج البحث

المحور الأول : التحولات الحديثة في الخطاب الحقوقي وأثرها على الإنسان

المحور الثاني : تفعيل القواعد الوسائلية في ضبط النوازل الحقوقية المعاصرة

المحور الأول: التحولات الحديثة في الخطاب الحقوقي وأثرها على الإنسان

يركز هذا المحور على طبيعة النوازل الحقوقية المعاصرة وخصائصها، مع بيان أن الإشكال في كثير من هذه القضايا لا يتعلق بالمقاصد ذاتها – مثل حفظ الحياة أو العدل أو المساواة – وإنما يتعلق بالوسائل المعتمدة لتحقيقها. ويبرز هذا المحور كيف أفرزت التحولات الاجتماعية والتكنولوجية والسياسية وسائل جديدة قد تكون مشروعة أو قد تنطوي على مفاسد، مما يستدعي تأطيرها بضوابط مقاصدية.

1– الانتقال من مفهوم الحقوق الطبيعية إلى الحقوق الفردانية المطلقة

أ–الحقوق الطبيعية و الفردية في الفقه الغربي

منذ أن رفعت حركة عصر التنوير الأوروبي شعار العقل بوصفه معيارا للحقيقة ومصدرا للشرعية، شهدت البنية الفكرية للمجتمعات الغربية تحولا عميقا في تصور الإنسان وموقعه داخل المجتمع. فقد انتقلت شرعية الوجود من الجماعة إلى الفرد، وأصبح الإنسان يعرف بما يمتلكه من قدرة على التفكير والاختيار الحر، لا بما ينتمي إليه من بنى دينية أو اجتماعية أو تقاليد موروثة. وقد بدا هذا التحول في بداياته مشروعا للتحرر من هيمنة الكنيسة والنظام الإقطاعي، غير أنه تطور تدريجيا ليغدو إطارا شاملا ينظم مختلف أبعاد الحياة الحديثة.

وفي سياق هذا التحول، عرف الخطاب الحقوقي المعاصر تغيرات فكرية جوهرية مست الأسس النظرية التي يقوم عليها مفهوم حقوق الإنسان. ففي التصور الكلاسيكي للفلسفة السياسية الغربية، تأسست الحقوق على فكرة –الحقوق الطبيعية– المرتبطة بطبيعة الإنسان وكيانه الفطري. وقد تجلى هذا التصور بوضوح في كتابات عدد من فلاسفة العقد الاجتماعي، وفي مقدمتهم جون لوك وجان جاك روسو، حيث اعتبرت الحرية والحياة والملكية حقوقا أصيلة سابقة على قيام الدولة، وملازمة للإنسان بحكم إنسانيته. ومن هذا المنطلق، اقتصر دور القانون على حماية تلك الحقوق وضمان ممارستها ضمن إطار النظام الاجتماعي والسياسي.

غير أن الخطاب الحقوقي في مرحلته المعاصرة عرف تحولا ملحوظا في آليات تأسيس الحقوق ومبرراتها الفلسفية، إذ انتقل من ربط الحقوق بطبيعة الإنسان إلى ربطها بالإرادة الفردية والاختيار الشخصي. وقد أدى هذا التحول إلى اتساع دائرة المطالب الحقوقية لتشمل مجالات لم تكن تعد سابقا جزءا من حقوق الإنسان بالمعنى التقليدي. وبذلك لم تعد الحقوق تفهم فقط باعتبارها ضمانات لحماية الكرامة الإنسانية، وإنما أصبحت، في كثير من الأحيان، تعبيرا عن تصورات الفرد الذاتية لهويته وأنماط عيشه ورغباته الشخصية [1].

وقد تناول عدد من الفلاسفة المعاصرين هذا التحول بالنقد والتحليل. ففي إطار نقده لليبرالية الحديثة، يرى مايكل ساندل أن الفكر الليبرالي المعاصر يميل إلى تصور الإنسان بوصفه ذاتا مستقلة ومنفصلة عن انتماءاتها الأخلاقية والاجتماعية، الأمر الذي يؤدي إلى تجريد الفرد من سياقاته القيمية والثقافية. كما ناقش تشارلز تايلور في كتاباته حول الحداثة الأخلاقية ظاهرة الفردانية الحديثة، مبرزا أن تضخم مركزية الذات الفردية أسهم في إعادة تشكيل مفهوم الهوية الإنسانية وفي إعادة تعريف طبيعة المطالب الحقوقية وحدودها[2].

وقد أفضى هذا التحول إلى بروز مطالب حقوقية جديدة تستند بدرجة كبيرة إلى الإرادة الفردية والرغبة الشخصية، أكثر من استنادها إلى طبيعة الإنسان أو إلى مقتضيات المصلحة العامة. ويثير هذا الواقع جملة من الإشكاليات الفكرية والقانونية، من أبرزها: تحديد حدود الحرية الفردية، وضبط المعايير المعتمدة في تعريف الإنسان وهويته، وبيان مدى مشروعية التوسع المستمر في مفهوم الحقوق، خصوصا عندما يؤدي ذلك إلى إضعاف المرجعيات الأخلاقية والقيم المشتركة التي يقوم عليها تماسك المجتمع واستقراره[3].

ب–الحقوق الطبيعية و الفردية في الفقه المقاصدي

[1] هشام بشير ، المفهوم و التطور التاريخي و الفئات ، المجلة المصرية للقانون الدولي ، العدد72، السنة 2016م ، ص 438 -439.

[2] فضيلة قرفي ، جدل الأخلاق و الهوية عند تشارلز تايلور، مجلة روافد ، المجلد 07، العدد03، ديسمبر2023م ، ص 477.

[3] لين هانت ، نشأة حقوق الانسان لمحة تاريخية ، ترجمة فايقة جرجس حنا ، المملكة المتحدة : مؤسسة الهنداوي ،2017م ، ص22وما بعدها .

من المنظور المقاصدي، لا تبنى حقوق الإنسان على الإرادة الفردية المجردة أو على مفهوم الحرية المنفلتة من الضوابط القيمية، وإنما تستند إلى تصور متكامل لطبيعة الإنسان ووظيفته في الاستخلاف والعمران. فالشريعة الإسلامية تنطلق من مبدأ تكريم الإنسان، وتقرر له حقوقا ثابتة مستمدة من مقاصد الشريعة الكلية، باعتبارها إطارا يهدف إلى تحقيق مصالح الإنسان في أبعاده الفردية والاجتماعية معا. وعليه، فإن الحرية في التصور المقاصدي ليست حرية مطلقة، بل حرية منضبطة بجملة من القيم والمقاصد التي تحفظ الكرامة الإنسانية، وتحقق التوازن بين مصلحة الفرد ومصلحة المجتمع.

وفي ضوء ذلك، يقدم المنهج المقاصدي إطارا معرفيا ونقديا لتقويم التحولات المعاصرة في الخطاب الحقوقي، من خلال التمييز بين الحقوق التي تنسجم مع حقيقة الإنسان وكرامته، وبين المطالب التي قد تنتج عن تضخم النزعة الفردية دون مراعاة للآثار الاجتماعية والأخلاقية المترتبة عليها. ومن ثم، يسهم الفكر المقاصدي في إعادة توجيه النقاش الحقوقي نحو غايته الأساسية، والمتمثلة في صيانة الإنسان وحفظ النظام الاجتماعي في آن واحد.

كما تمثل المقاصد الشرعية منظومة من القواعد الكلية والمبادئ العامة التي تؤسس للحقوق الإنسانية، وتضبط كيفية تقريرها وممارستها في ضوء تغير الأزمنة والأمكنة وتبدل الأحوال والبيئات والمستجدات. وبهذا الاعتبار، تشكل المقاصد إطارا مرجعيا واسعا ومرنا لمعالجة ما يتفرع عن الحقوق الإنسانية من قضايا جزئية ونوازل معاصرة تحتاج إلى التأطير الشرعي والتكييف الفقهي والحكم المناسب.

ولا يقتصر دور المقاصد على مجرد التأصيل النظري للحقوق، بل تتجاوز ذلك إلى كونها مرجعية عليا يمكن في ضوئها دراسة النظريات القانونية والمفاهيم والتطبيقات الحقوقية المختلفة وتقويمها، من أجل بيان مدى توافقها أو تعارضها مع مقاصد الشريعة الإسلامية. ويشمل ذلك مختلف الاتجاهات القانونية والفلسفية.[1]

[1] نور الدين الخادمي، حقوق الانسان مقاصد الشريعة ، ط1، قطر : وزارة الأوقاف و الشؤون الإسلامية ، 2011م، ص126.

2-تحول الخطاب الحقوقي من حماية الإنسان إلى إعادة تعريفه

يشير تطور الخطاب الحقوقي في العقود الأخيرة إلى تحول نوعي في طبيعة القضايا التي يتناولها؛ فبعد أن كان الاهتمام موجها أساسا نحو حماية الإنسان من الاعتداء على حياته وحريته وكرامته، اتجهت بعض المقاربات المعاصرة إلى توسيع مجال النقاش الحقوقي ليشمل إعادة النظر في مفهوم الإنسان ذاته وحدود هويته. ونتيجة لذلك، لم يعد الخطاب الحقوقي مقتصرا على ضمان الحقوق الأساسية وصيانتها، بل أصبح – في بعض اتجاهاته – منخرطا في إعادة صياغة التصورات الفلسفية والأنثروبولوجية المتعلقة بطبيعة الإنسان ووجوده.

وفي هذا السياق، برزت تصورات فكرية تنظر إلى الإنسان بوصفه كيانا قابلا لإعادة التشكيل وفق الإرادة الفردية، سواء على المستوى الجسدي أو النفسي أو في ما يتعلق بالهوية الذاتية. ويستند هذا التوجه إلى تصاعد مركزية الفرد في الفكر المعاصر، حيث تمنح الأولوية لحق الإنسان في تعريف ذاته وتحديد نمط وجوده بمعزل عن المرجعيات الدينية أو القيمية أو الطبيعية. وقد انعكس ذلك بوضوح في عدد من القضايا الحقوقية الراهنة، من بينها النقاشات المرتبطة بالهوية الجندرية، وإمكانية تغيير الجنس، والحق في التحكم المطلق في الجسد، فضلا عن الطروحات التي ظهرت ضمن فلسفة ما بعد الإنسانية، والتي تقوم على افتراض إمكانية تجاوز الحدود الطبيعية للإنسان من خلال التقدم التقني والبيولوجي.

وقد، ارتبط تطور البيوتكنولوجيا بإثارة جملة من الإشكالات الفكرية والأخلاقية والحقوقية، نظرا لما تتيحه هذه التقنيات من إمكانات واسعة للتدخل في طبيعة الإنسان وتوجيه سلوكه. فالتقدم البيوتكنولوجي لا يقتصر أثره على الجانب الطبي أو التقني، بل يمتد إلى إعادة تشكيل فهم الإنسان لهويته وشخصيته وحدود وجوده، كما قد يؤثر في أنماط التقدم الفكري والمادي والسياسي داخل المجتمعات.

وفي ظل هذه التحولات، يخشى أن يتحول الإنسان إلى كيان مادي خاضع لمنطق التقنية والاستهلاك، بما يؤدي إلى تعميق حالة الاغتراب عن الذات وعن العالم، ويهدد الأبعاد الروحية والأخلاقية التي تشكل جوهر الكرامة الإنسانية [5] .

أما على مستوى المنظور المقاصدي،فينظر إلى الإنسان بوصفه مخلوقا مكرما له طبيعة محددة أرادها الخالق، وتقوم عليها منظومة التكليف والمسؤولية والاستخلاف في الأرض. ومن هذا المنطلق، ترتبط حقوق الإنسان في التصور الإسلامي بحفظ هذه الطبيعة الإنسانية وصيانتها، لا بإعادة تشكيلها أو تجاوز حدودها الفطرية. ولذلك تعد

[5] خالد أوذينة، أزمة الهوية الانسانية في ظل الثورات البيوتيكنولوجية ، المجلة الجزائرية للعلوم الاجتماعية و الانسانية ، المجلد 13، العدد01، 2015م ، ص167.

مقاصد الشريعة الإطار المرجعي الذي يؤسس لرؤية متكاملة للحقوق، إذ تهدف إلى حفظ الضروريات الخمس: الدين، والنفس، والعقل، والنسل، والمال، بما يضمن حماية الإنسان في أبعاده الجسدية والأخلاقية والاجتماعية.

وانطلاقا من هذا التصور، يميز المنهج المقاصدي بين التطور المشروع للوسائل والتقنيات التي تسهم في خدمة الإنسان وتحقيق مصالحه، وبين الممارسات التي قد تؤدي إلى الإخلال بالبنية الأساسية للطبيعة الإنسانية أو تهدد التوازن الذي تقوم عليه الحياة البشرية. فالاجتهاد في الوسائل يظل مقبولا ما دام منسجما مع المقاصد الشرعية ومحققا لمصالح الإنسان، غير أنه يصبح محل نقد وتقويم متى أفضى إلى المساس بحقيقة الإنسان أو تعطيل مقاصد الحفظ والرعاية التي جاءت الشريعة لتحقيقها.

وبذلك، يوفر المنهج المقاصدي إطارا مرجعيا ومعياريا لتقييم التحولات المعاصرة في الخطاب الحقوقي، من خلال ضبط حدود الممارسة الحقوقية في ضوء حفظ الكرامة الإنسانية وصيانة النظام الاجتماعي والأخلاقي. فالمقاربة المقاصدية لا ترفض التطور في ذاته، وإنما تسعى إلى توجيهه بما ينسجم مع الغاية الأساسية للحقوق، والمتمثلة في حماية الإنسان باعتباره كائنا مكرما ومسؤولا.

ومن هنا، يعد مفهوم حقوق الإنسان من أكثر المفاهيم دقة وحساسية وإثارة للجدل، لارتباطه المباشر بالإنسان بوصفه محور التكريم الإلهي والتكليف الشرعي؛ إذ سخر له الكون، ومنح العقل والإرادة، وزود بالوحي هداية وضبطا لمسار وجوده الفردي والاجتماعي. ومن ثم، فإن أي مقاربة لحقوق الإنسان تظل مرتبطة بالتصور الفلسفي والمرجعي لطبيعة الإنسان ووظيفته وحدود حريته داخل المجتمع .[6]

3– أثر العولمة والمنظمات الدولية في توسيع الخطاب الحقوقي

أسهمت العولمة في العقود الأخيرة في توسيع نطاق الخطاب الحقوقي وتعزيز حضوره في الفضاء الدولي، من خلال تنامي دور المنظمات الدولية والإقليمية المعنية بحقوق الإنسان. فقد أصبحت هذه المنظمات، مثل الأمم المتحدة ومجالسها المتخصصة، فاعلا أساسيا في صياغة المعايير الحقوقية الدولية ومتابعة تنفيذها عبر الاتفاقيات والآليات الرقابية المختلفة. كما أدت العولمة إلى انتقال المفاهيم الحقوقية عبر الحدود الثقافية والقانونية، مما أسهم في توحيد جزء من الخطاب الحقوقي على المستوى العالمي. غير أن هذا التوسع لم يخل من إشكالات، إذ يثير أحيانا تساؤلات

[6] راجع : نور الدين الخادمي، حقوق الانسان مقاصد الشريعة ، ص39. محمد شيخ أحمد محمد ، مقاصد الشريعة الإسلامية وأثرها في رعاية حقوق الانسان دراسة تأصيلية مقارنة ، ط1،دار العلم للنشر و التوزيع ، 2014م ، ص 184.

حول مدى مراعاة الخصوصيات الثقافية والقيمية للمجتمعات المختلفة. ومن ثم أصبح الخطاب الحقوقي المعاصر مجالا للتفاعل بين المرجعية الكونية للحقوق وبين المرجعيات الحضارية والثقافية المتنوعة [7] .

المحور الثاني : تفعيل القواعد الوسائلية في ضبط النوازل الحقوقية المعاصرة

ترتكز ضبط النوازل الحقوقية المعاصرة على تفعيل القواعد الوسائلية في الفقه الإسلامي، باعتبارها إطارا منهجيا يحدد العلاقة بين المقاصد والوسائل، ويمنع الانفلات في توظيف الوسائل بدعوى تحقيق الحقوق.

1–معيار المصلحة والمفسدة في تقويم الوسائل الحقوقية المستجدة.

تختلف المصالح التي قصدت الشريعة تحقيقها بحسب درجة قوتها وأثرها في حفظ نظام العالم واستقامة أحواله، ولذلك قسّمها الأصوليون إلى مراتب متفاوتة؛ فمنها ما يتوقف عليه قيام حياة الناس وانتظام شؤونهم، ومنها ما يحقق صلاحهم ويرفع عنهم الحرج، ومنها ما يتعلق بمحاسن العادات ومكارم الأخلاق. ويعد هذا التقسيم أساسا مهما في فهم كيفية تنزيل الأحكام الشرعية على الوقائع والنوازل المستجدة، لاسيما في مجال الوسائل الحقوقية المعاصرة.

وانطلاقا من هذا التصور المقاصدي، فإن النظر في الوسائل الحقوقية المستجدة يقوم على ميزان تحقيق المصلحة ودفع المفسدة، باعتباره معيارا ضابطا للحكم على مشروعية الوسائل واعتبارها الشرعي. فالشريعة الإسلامية لم تقتصر على مراعاة المقاصد النهائية فحسب، بل أولت عناية كذلك بالوسائل المؤدية إليها، من خلال النظر في ما تفضي إليه من آثار ونتائج عملية في الواقع[8].

وبناء على ذلك، تقوم الوسائل المعتمدة في حماية الحقوق بقدر ما تحققه من مصالح معتبرة، كصيانة الكرامة الإنسانية، وتحقيق العدل، وحفظ الحقوق والحريات، وبقدر ما قد يترتب عليها من مفاسد تمس المنظومة القيمية أو الأخلاقية للمجتمع. فإذا غلب جانب المصلحة، وكانت هذه المصلحة منضبطة بمقاصد الشريعة وأصولها العامة، عدت الوسيلة مشروعة ومعتبرة. أما إذا أفضت إلى مفسدة راجحة، أو ترتب عليها الإضرار بمقاصد شرعية أعلى، فإنها تهدر ويحكم بعدم مشروعيتها.

---

[7] راجع : مراد بن صغير،أهداف العولمة وأثرها على حقوق الانسان و السلام العالمي ، مجلة البحوث و الدراسات العلمية ، العدد05، السنة 2011، ص 27وما بعدها .

[8] سعد الدين دداش ، المصلحة مراتبها و مجالات تطبيقها في الشريعة الإسلامية ، مجلة جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية ، المجلد 14، العدد01، 1999م، ص 222.

ومن ثم، يتحقق التوازن بين ضرورة الاستجابة للنوازل الحقوقية المعاصرة ومتطلبات التطور الاجتماعي، وبين المحافظة على المرجعية المقاصدية التي تضبط توظيف الوسائل، وتمنع انحرافها عن الغايات الشرعية التي شُرعت من أجلها

2- تفعيل القواعد الوسائلية في ضبط النوازل الحقوقية المعاصرة

2-1-قاعدة: الوسائل لها أحكام المقاصد ،ودورها في ضبط توظيف الذكاء الاصطناعي في حماية الحقوق الإنسانية.

لم يعد الذكاء الاصطناعي مجرد أداة تقنية محايدة، بل أصبح عنصرا مؤثرا في صناعة القرار وتوجيهه، بما يترتب عليه من آثار قانونية وأخلاقية مباشرة. وتبرز أهمية هذه القاعدة في ربط الحكم على الوسائل التقنية بالمقاصد والنتائج التي تؤول إليها، لا بمجرد بنيتها التقنية أو طابعها البرمجي.

وفي الواقع العملي، يستخدم الذكاء الاصطناعي في مجالات حساسة، مثل التوظيف، والمراقبة الأمنية، وتحديد الاستحقاقات الاجتماعية، وإدارة الخدمات العامة، وهي مجالات قد تحقق مقاصد مشروعة تتمثل في رفع الكفاءة، وتسريع الإجراءات، وتعزيز العدالة الإدارية. غير أن هذه الوسائل ذاتها قد تتحول إلى أدوات لانتهاك الحقوق إذا أفضت خوارزمياتها إلى التمييز غير المباشر، أو المساس بالخصوصية، أو الإخلال بضمانات المحاكمة العادلة، أو تكريس أنماط من الإقصاء الرقمي. ومن ثم، فإن مشروعية استخدام الذكاء الاصطناعي لا تقاس بمجرد التطور التقني الذي يحققه، وإنما تقوم بالنظر إلى مآلاته العملية وآثاره الواقعية على حقوق الأفراد وحرياتهم، انسجاما مع المنطق المقاصدي الذي يجعل حكم الوسيلة تابعا لحكم مقصدها.

ويقتضي تطبيق هذه القاعدة توافر شرط جوهري، يتمثل في أن تكون الوسيلة مؤدية فعلا إلى المقصود، بحيث يختل تحقق المقصد أو يضعف بفقدانها. ويعد هذا الشرط من أهم ضوابط اعتبار الوسائل وإدراجها ضمن نطاق القاعدة؛ إذ يخرج به كثير من الوسائل التي قد يظن دخولها في الحكم، مع أنها لا تؤثر حقيقة في تحقيق المقصد أو لا تسهم بصورة جوهرية في الوصول إليه .[9]

2-2-قاعدة: المقاصد المشروعة لا تسوّغ الوسائل الممنوعة، ودورها في تقويم الخطاب المتعلق بالهوية الجندرية والتحولات المرتبطة بها.

[9] إلياس بن صالح تامه ، أبوبكر لشهب ، قاعدة الوسائل لها أحكام المقاصد ، مفهومها ضوابطها بعض تطبيقاتها في المدونة ،مجلة الشهاب ، مجلد05، عدد 01، سنة 2019م ، ص383.

تؤكد قاعدة "المقاصد المشروعة لا تسوغ الوسائل الممنوعة "أن مشروعية المقصد لا تكفي وحدها لإباحة كل الوسائل المؤدية إليها، بل تبقى الوسائل خاضعة لضوابط الشرع والقيم الكلية. وفي سياق الخطاب المتعلق بالهوية الجندرية، تطرح مقاصد متعددة مثل حماية الكرامة، منع التمييز، وتعزيز الاندماج الاجتماعي، وهي مقاصد في أصلها معتبرة. غير أن بعض الطروحات المعاصرة قد تعتمد وسائل تتجاوز الضوابط الأخلاقية أو البيولوجية أو القانونية المستقرة، مثل إعادة تشكيل المفاهيم خارج مرجعياتها الضابطة أو فرض نماذج معيارية جديدة دون سند متوافق عليه. وهنا تأتي القاعدة لتمنع الانزلاق من مقصد مشروع إلى تبرير وسائل قد تحدث اضطرابا مفاهيميا أو اجتماعيا أو حقوقيا. وبذلك تسهم في تقويم الخطاب عبر إعادة ضبط العلاقة بين المقصد والوسيلة، بما يحفظ التوازن بين احترام الكرامة الإنسانية وصيانة المرجعيات المعيارية المؤسسة للمنظومة القيمية.

2–3–قاعدة: ما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب، ودورها في تعزيز حماية الحق في الخصوصية الرقمية وأمن البيانات.

تعد قاعدة :ما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب من القواعد الأصولية الكبرى التي حظيت بعناية واسعة لدى علماء أصول الفقه منذ البدايات الأولى لتدوين هذا العلم، وقد اشتهرت في الدراسات الأصولية بمبحث (مقدمة الواجب) لما تؤديه من دور محوري في بيان العلاقة التلازمية بين المقاصد ووسائل تحقيقها. وتقوم هذه القاعدة على أن الواجب إذا توقف تحققه على وسيلة معينة، فإن تلك الوسيلة تكتسب حكم الوجوب تبعا للمقصد الذي تؤدي إليه، لأن الوسائل في التصور الأصولي لا تنفصل عن الغايات التي تخدمها.

وفي إطار التحولات الرقمية المعاصرة، تبرز أهمية هذه القاعدة في مجال حماية الحق في الخصوصية الرقمية؛ إذ لم تعد حماية البيانات الشخصية مسألة تقنية اختيارية، بل أصبحت ضرورة قانونية وأخلاقية تتعلق بصيانة جملة من الحقوق الأساسية، وفي مقدمتها الأمن الفردي، وحرية الحياة الخاصة. فمع التوسع في استخدام المنصات الرقمية والأنظمة الذكية، باتت البيانات الشخصية عرضة لمخاطر متعددة، كالتسريب، والاختراق، والاستغلال غير المشروع، الأمر الذي يجعل حماية هذا الحق متوقفة على توفير وسائل تقنية وتنظيمية فعالة تكفل صيانته[10].

وانطلاقا من منطق القاعدة، فإن الوسائل التي لا يتحقق حفظ الخصوصية الرقمية إلا بها تكتسب حكم الوجوب بقدر توقف الحق عليها. ومن أبرز هذه الوسائل: تقنيات التشفير، وأنظمة الحماية السيبرانية، وآليات التحقق من الهوية، وضوابط جمع البيانات ومعالجتها وتخزينها، إضافة إلى التشريعات المنظمة لاستخدام المعلومات الشخصية.

[10] مريم ساغي ، مليكة مذكور ، الذكاء الاصطناعي و مشكلة الخصوصية ، مجلة روافد ، المجلد 08، العدد02، 2024م ، ص 525–526.

فهذه الإجراءات لا تُعد مجرد تدابير تقنية مساعدة، وإنما تمثل مقدمات لازمة لتحقيق واجب حماية الحقوق الرقمية ومنع الاعتداء عليها.

ويترتب على ذلك أن مؤسسات الدولة، والهيئات العامة، والمنصات الرقمية، تصبح مطالبة شرعا وقانونا بتوفير الحد الأدنى من الأمن المعلوماتي الذي يضمن سلامة البيانات وحمايتها من الانتهاك؛ لأن الإخلال بهذه الوسائل يؤدي بالضرورة إلى ضياع الحق المقصود حفظه، وهو ما يتعارض مع مقتضيات الواجب الأصلي[11].

2-4-قاعدة: ما حرم سدا للذريعة أبيح للمصلحة الراجحة، ودورها في تنظيم استخدام تقنيات المراقبة الرقمية.

تعالج قاعدة :ما حرم سدا للذريعة أبيح للمصلحة الراجحة ، مسألةَ التوازن بين المنع الاحتياطي لبعض الوسائل وبين جواز الترخيص بها عند تحقق مصلحة عامة معتبرة ترجح على ما قد يترتب عليها من مفسدة محتملة. ويظهر تطبيق هذه القاعدة بوضوح في مجال تقنيات المراقبة الرقمية؛ إذ إن التوسع في المراقبة يُمنع ابتداءً لما قد يؤدي إليه من انتهاك الخصوصية وتتبع الأفراد بغير ضرورة، وهو ما يُعد من قبيل المنع سدا للذريعة. غير أن التحديات الأمنية المعاصرة، كالإرهاب والجريمة السيبرانية، أفرزت حاجات ملحة تجعل بعض صور المراقبة ضرورة لحماية الأمن العام وصيانة الحقوق الجماعية. ومن ثم، فإن القاعدة تستثمر في هذا السياق لتحقيق موازنة دقيقة بين مفسدة المساس بالخصوصية ومصلحة حفظ النظام العام، بحيث لا تُطلق المراقبة على نحو مطلق، ولا تُمنع بصورة كلية، وإنما تُقيد بضوابط الضرورة والتناسب والرقابة القانونية، بما يحقق المصلحة الراجحة ويحفظ في الوقت ذاته جوهر الحقوق الأساسية.

ويقوم هذا التصور على التمييز بين المحرم تحريم وسائل والمحرم تحريم مقاصد عند إجراء الموازنة بين المصالح والمفاسد. فالمحرم سدا للذريعة يجوز الترخيص فيه عند قيام مصلحة حاجية أو عامة راجحة، إذا كان في المنع حرج أو مشقة غير معتادة، وكانت المصلحة المتحققة أعظم من مفسدة الوسيلة؛ لأن مفسدة الوسائل تابعة ومحتملة، وليست مقصودة لذاتها.

[11] إسماعيل محمد علي عبد الرحمن ، مقدمة الواجب عند الأصوليين و أثرها في الأحكام الشرعية ، حولية كلية الدراسات الإسلامية و العربية ، المجلد9، العدد9 ، السنة 199م ، ص 560.

أما المحرم لذاته، أو ما كان تحريمه تحريم مقاصد، فلا يباح لمجرد الحاجة أو دفع المشقة، وإنما يشترط لجوازه أن يتعارض مع مصلحة ضرورية أعلى منه قدرا وأولى بالاعتبار الشرعي. ويعود ذلك إلى أن المفسدة الذاتية فيه تمس مباشرة الضروريات الخمس التي تقوم عليها حياة الإنسان واستقرار المجتمع [12] .

2-5-قاعدة: يغتفر في الوسائل ما لا يغتفر في المقاصد، ودورها في ترشيد استخدام الخوارزميات والبيانات في تحقيق العدالة الرقمية.

تقرر قاعدة (يغتفر في الوسائل ما لا يغتفر في المقاصد) أن الشريعة تتسامح في أحكام الوسائل والأدوات بقدر ما تؤدي إلى تحقيق مقاصد معتبرة، على نحو لا يقع في أحكام المقاصد ذاتها؛ وذلك لأن الوسائل تابعة لغيرها وليست مطلوبة لذاتها، بخلاف المقاصد التي تتعلق بها الأحكام الأصلية والغايات النهائية للتشريع. ويقوم معيار التمييز بين الوسائل والمقاصد على طبيعة الفعل ووظيفته؛ فإن كان الفعل موصلا إلى غيره عد وسيلة، وإن كان مطلوبا لذاته ومقصودا ابتداء عد مقصدا.

وفي ضوء هذا التصور، تبرز أهمية القاعدة في تنظيم توظيف التقنيات الرقمية الحديثة، ولا سيما في مجال العدالة الرقمية، حيث تستخدم الخوارزميات وتقنيات البيانات الضخمة بوصفها وسائل مساعدة في تحليل المعطيات ودعم اتخاذ القرار القضائي أو الإداري. وفي هذا السياق، قد يتسامح في قدر من التقريب الإحصائي أو الاحتمال الحسابي في مرحلة المعالجة التقنية، باعتبار أن هذه الإجراءات تمثل وسائل إجرائية لا تقصد لذاتها، وإنما تُستخدم لتسهيل الوصول إلى القرار وتحسين كفاءة الأداء المؤسسي.

غير أن هذا التسامح يظل مقيدا بحدود الوسيلة ولا يمتد إلى المقاصد والنتائج النهائية التي تمس حقوق الأفراد وحرياتهم الأساسية. فالقرارات المتعلقة بالإدانة الجنائية، أو الحرمان من الحقوق، أو تقرير المسؤوليات القانونية، تبقى خاضعة لمعايير صارمة من اليقين والعدالة والإنصاف، ولا يجوز أن تُبنى على احتمالات تقنية غير منضبطة أو على نتائج خوارزمية تفتقر إلى الشفافية والدقة الكافية. ومن ثم، فإن القاعدة تؤدي وظيفة منهجية تتمثل في التمييز بين

[12] مفتي رحيم الله ، حافظ محمد شاه فيصل ، قواعد الوسائل في الشريعة صيغها المتنوعة ، توضيحها ، أدلتها و تطبيقاتها المعاصرة ، الوفاق المجلة العلمية و البحثية للعلوم الإسلامية ، المجلد3، العدد1، السنة 2020م ، ص 15.

المجال الذي يُقبل فيه قدر من المرونة التقنية، والمجال الذي يجب أن تظل فيه حماية الحقوق محكومة بأعلى درجات الضبط واليقين [13] .

نتائج البحث

1. أظهرت الدراسة أن النوازل الحقوقية المعاصرة لم تعد مجرد امتداد طبيعي لمفهوم الحقوق، بل تعكس في بعض صورها تحولا في تصور الإنسان، مما يستدعي إعادة تقويم الوسائل المعتمدة في ضوء المقاصد .
2. بينت أن الاختلال في الخطاب الحقوقي المعاصر يرتبط أساسا بتضخم الوسائل واستقلالها عن الغايات، بما قد يؤدي إلى نتائج مناقضة لمقصد حفظ الكرامة الإنسانية .
3. أكدت أن قواعد الوسائل في الفقه الإسلامي تمثل إطارا منهجيا فعالا لضبط العلاقة بين الوسائل والمقاصد، وتوجيه التطبيقات الحقوقية نحو تحقيق مقاصد الشريعة .
4. أبرزت أن قاعدة "للوسائل أحكام المقاصد" تسهم في تقويم مشروعية الوسائل المستجدة، في حين توفر قاعدة "يُغتفر في الوسائل ما لا يغتفر في المقاصد" قدرا من المرونة المنضبطة .
5. خلصت الدراسة إلى أن تفعيل القواعد الوسائلية في المجال الحقوقي المعاصر يحقق التوازن بين متطلبات الحماية الحقوقية والضوابط القيمية، ويسهم في ترشيد الاجتهاد في النوازل المستجدة .

قائمة المصادر و المراجع :

[13] أسامة عدنان الغنيمين، قاعدة يغتفر في الوسائل ما لا يغتفر في المقاصد، مفهومها، تأصيلها، تطبيقاتها، الجامعة الأردنية، مجلة دراسات علوم الشريعة والقانون، المجلد 38، العدد2، السنة 2011م، ص568-569.

–أسامة عدنان الغنيمين، قاعدة يغتفر في الوسائل ما لا يغتفر في المقاصد، مفهومها، تأصيلها، تطبيقاتها، الجامعة الأردنية، مجلة دراسات علوم الشريعة والقانون، المجلد 38، العدد2، السنة 2011م.

–إسماعيل محمد علي عبد الرحمن ، مقدمة الواجب عند الأصوليين و أثرها في الأحكام الشرعية ، حولية كلية الدراسات الإسلامية و العربية ، المجلد9، العدد9 ، السنة 1997م

–إلياس بن صالح تامه ، أبوبكر لشهب ، قاعدة الوسائل لها أحكام المقاصد ، مفهومها ضوابطها بعض تطبيقاتها في المدونة ،مجلة الشهاب ، مجلد05، عدد 01، سنة 2019م

–خالد أوذينة، أزمة الهوية الانسانية في ظل الثورات البيوتيكنولوجية ، المجلة الجزائرية للعلوم الاجتماعية و الانسانية ، المجلد 13، العدد01، 2015م

–سعد الدين دداش ، المصلحة مراتبها و مجالات تطبيقها في الشريعة الإسلامية ، مجلة جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية ، المجلد 14، العدد01، 1999م.

فضيلة قرفي ، جدل الأخلاق و الهوية عند تشارلز تايلور، مجلة روافد ، المجلد 07، العدد03، ديسمبر2023م –

–محمد شيخ أحمد محمد ، مقاصد الشريعة الإسلامية وأثرها في رعاية حقوق الانسان دراسة تأصيلية مقارنة ، ط1،دار العلم للنشر و التوزيع ، 2014م .

–مراد بن صغير،أهداف العولمة وأثرها على حقوق الانسان و السلام العالمي ، مجلة البحوث و الدراسات العلمية ، العدد05، السنة 2011 .

–مريم ساغي ، مليكة مذكور ، الذكاء الاصطناعي و مشكلة الخصوصية ، مجلة روافد ، المجلد 08، العدد02، 2024م.

–مفتي رحيم الله ، حافظ محمد شاه فيصل ، قواعد الوسائل في الشريعة صيغها المتنوعة ، توضيحها ، أدلتها و تطبيقاتها المعاصرة ، الوفاق المجلة العلمية و البحثية للعلوم الإسلامية ، المجلد3، العدد1، السنة 2020م

–نور الدين الخادمي، حقوق الانسان مقاصد الشريعة ، ط1، قطر : وزارة الأوقاف و الشؤون الإسلامية ، 2011م،

–هشام بشير ، المفهوم و التطور التاريخي و الفئات ، المجلة المصرية للقانون الدولي ، العدد72، السنة 2016م .